

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ في شأن علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٤؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ بإعادة تنظيم قواعد وإجراءات العلاج على نفقة الدولة؛

وبناءً على ما عرضه كل من مدير عام الإدارة للمجالس الطبية المتخصصة، ورئيس الإدارة المركزية للطب العلاجي؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٦ ، ٧ ، ٨) من القرار الوزاري رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، النصوص الآتية :

«مادة ٦ - في حالة زيادة قيمة الخدمة العلاجية على خمسة عشر ألف جنيه أو في حالة صرف أجهزة تعويضية ، أو استكمال علاج لقرار سابق ، يعرض على لجنة طبية متخصصة بال المجالس الطبية لإقرار العلاج قبل إصدار القرار ، ويراعى عند إصدار قرار باستكمال العلاج أن يكون هناك تقرير طبى حديث معتمد ومختوم من جهة العلاج بما يفيد استنفاد قيمة القرار السابق وحاجة المريض لاستكمال العلاج .

مادة ٧ - تكون قرارات العلاج صالحة لمدة شهر من تاريخ صدورها .

وبالنسبة للجراحات التي يوجد بها قوائم انتظار مثل جراحات القلب المفتوح أو ما يماثلها تكون قراراتها صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها .

فإذا لم يتقدم المريض إلى جهة العلاج خلال المدة المقررة يسقط قرار العلاج أو يعتبر كأن لم يكن ، ويتم العلاج على أساس الإقامة بالدرجة الثانية ولا يسمح للمريض برفوع تلك الدرجة إلى درجة أعلى .

وتحدد مدة تنفيذ قرارات العلاج الدوائى ستة أشهر على الأكثـر ، ويشترط لتحديدـها أن يتم قبل انتهاء المدة بشهر على الأقل .

مادة ٨ - لا يجوز أن يزيد ما يصدر من قرارات للعلاج على نفقة الدولة بمستشفيات غير تابعة لوزارة الصحة أو الهيئات والمؤسسات التابعة لها على (١٠٪) «عشرة بالمائة» من مجموع القرارات ، وشرط أن تكون الخدمة غير متـوفـرة بمستشفيات وزارة الصحة أو الهيئات أو المؤسسات التابعة لها .

ويستثنى من ذلك قرارات العلاج الخاصة بحالات الطوارئ والحوادث المنصوص عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه» .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٦/١/٣١

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد